

قفو الأثر في صفوة علوم الأثر

- وسواء وضعه إضللا أو احتسابا أو تعصبا أو إغرابا أو اتباعا لهوى بعض الرؤساء .
أو يكون الوضع وهما وغلطا وقال ابن الصلاح إنه شبه الوضع .
وحكم رواية الموضوع مطلقا تحريمها على من علم أو ظن أنه موضوع إلا مع بيان حاله فإن
جهل أنه موضوع فروى فلا إثم عليه .
- 2 - - ومنها تهمة الكذب على رسول الله ﷺ .
بأن يكون حديثه مخالفة للقواعد المعلومة غير مروية إلا من جهته .
أو بأن يكون كذبه في كلام الناس خاصة ويعرف به وهذا دون الأول وإن اشتركا في اقتضاء
التهمة المذكورة ويسمى حديثه حنيئذ المتروك .
- 3 - - ومنها فحش غلظه .
- 4 - - ومنها غفلته عن الإتيان .
- 5 - - ومنها فسقه بغير الكذب على رسول الله ﷺ من فعل أو قول مما لا يبلغ الكفر وحديث
هؤلاء حنيئذ يسمى المنكر على رأي